

## تعديل اتفاق تنظيم

### الخطوط الجوية المنتظمة الموقع بين الأردن ولibia

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ وما تضمنت من تعديل لاتفاق تنظيم الخطوط الجوية المنتظمة الموقع بين البلدين عام ١٩٧٨ وذلك بإضافة المادة السابعة مكرر (أمن الطيران) والمادة الثامنة مكرر (السلامة الجوية) بشكلهما التالي:-

#### المادة السابعة مكرر أمن الطيران

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزامهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذا الاتفاق .

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والالتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفان بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول/الفاتح ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الأستياء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول/الكانون ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروع في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول/الفاتح ١٩٧١ ، وآية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

٣- على الطرفين المتعاقدين ان يقدموا عند الطلب كل المساعدة الضروريه الى كل منها لمنع افعال الأستياء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او آية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع اي تهديد اخر ضد أمن الطيران المدني .

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحددة في صورة ملحوظ معايدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مستثمرى الطائرات المسجله لديهما و المستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مستثمرى المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها .

- 5- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال العبور في أقليم ذلك الطرف المتعاقد. وعلى كل طرف متعاقد أن يتتأكد من التطبيق الفعال للأجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وإن يفتقر المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد ، البضائع ، الأئن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحمل البضائع .
- 6- على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .
- 7- على كل طرف متعاقد أن ينظر أيضاً بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادلة تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بأجراء تقييم خاص به للإجراءات الأمنية المتوفرة في أقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمستثمرى الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجوية المتوجه إلى أقليم الطرف المتعاقد الأول .
- 8- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروع ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الأسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وآمان .
- 9- عندما يكون لدى طرف متعاقد أساساً معقوله للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أدخل بأحكام هذه المادة ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر .

## العادة الثامنة مكرر السلامة الجوية

- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملحبيها أو عملياتهم المعهود بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ويتعين عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثة (30) يوماً من تقديم الطلب أعلاه .  
-1
- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعهود بها في حينه وفق معايادة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخبار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتنماثل مع تلك المعايير وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة . إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (15) يوماً أو أي فترة أطول يتحقق عليها ، بعد سبباً لتطبيق المادة (4) من هذا الاتفاق.  
-2
- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (33) من معايادة شيكاغو ، فإنه من المتوقع عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من وإلىإقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبيين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملحبيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة بالتفتيش الميداني) شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة .  
-3
- إذا أدت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :-  
-4
- أ- أن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معايادة شيكاغو ، أو
  - ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعهود بها في حينه وفق معايادة شيكاغو .
  - ج- أن أي من شهادات أو أدلة الطائرة غير ساري المفعول .

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من معايدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاكيتها أو تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية ، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معايدة شيكاغو . عندها يتم تطبيق الفقرة (6) من هذه المادة .

-5 في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة لأسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغله من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة ( 3 ) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتاج أن القلق المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .

-6 يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل المؤسسة ، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك .

-7 يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً "للفقرتين (2) أو (6) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه .